عقد المضاربة وتطبيقاته المعاصرة

د. إبراهيم بوحمرة

تعتبر المضاربة من أهم الصيغ التمويلية المطبقة في البنوك الإسلامية، وقد اتخذت أشكالا وصوراً متعددة في التطبيقات المعاصرة من أهمها ما يسمى بالمضاربة المشتركة، وهذه المضاربة هي في الحقيقة امتداد طبيعي لصور المضاربة الثنائية التي تناولها الفقهاء على اعتبار أن أصحاب المال يقابلهم في المضاربة المعاصرة العملاء والمودعون والمستثمرون، وأن العمال والمضاربين يقابلهم أصحاب الأعمال سواء كانوا شركات أو مقاولات أو أشخاص أو رجال الأعمال من المقاولين وغيرهم،

ويقوم البنك الإسلامي بالوساطة بين هؤلاء وأولئك عن طريق استثمار أموال أصحاب رؤوس الأموال المودعة لديه، وتنميتها بوساطة التمويل بالمضاربة مع عدد من أصحاب ورجال الأعمال بهدف تحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين في المضاربة من أصحاب رؤوس الأموال من جهة، وأصحاب الأعمال العاملين في استثمار تلك الأموال بخبرتهم ومهارتهم من جهة ثانية، وتسمى بالمضاربة المشتركة.

المطلب الأول: المضاربة المشتركة وبيان صورها وحكمها الشرعي

أولا: تعريف المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة الثنائية المعروفة عند فقهائنا الأعلام التي يتعدد فيها أطراف عقد المضاربة سواء كانوا أصحاب أموال أو مضاربين، فماهي المضاربة المشتركة؟ وماهي صورها وما هو حكمها الشرعي؟

أورد الفقهاء المعاصرون وهيئات المجامع الفقهية عدة تعريفات للمضاربة المشتركة منها:

١ – تعريف مجمع الفقه الإسلامي: «المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون — معًا أو بالتعاقب– إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويُطْلَق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يُقَيَّد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بِخَلْطِ

أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة »[1].

٢ – تعريف المشرع المغربي: « كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تُقُدِّمَ بموجبه رأس المال نقدا أوعينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع، يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف، ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب »[2].

يلاحظ على كلا التعريفين أنهما يصفان الصورة الثنائية للمضاربة المشتركة التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، وهي شبيهة بتلك التي وصفها فقهاؤنا القدامى، فأما مجمع الفقه الإسلامي فقد وصف الصورة التعاقدية المتمثلة في وجود طرفين هما: تعدد أصحاب رؤوس الأموال وهم المستثمرون الذين يقدمون أموالهم للبنك الإسلامي ليستثمره مضاربة، وانفراد البنك الإسلامي باعتباره طرفا ثانيا في العقد بصفته مضاربا في تلك الأموال.

وأما المشرع المغربي فقد أشار إلى تعدد أطراف عقد المضاربة، وهذه الصيغة يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (بنك أوعدة بنوك تشاركية)، والمضاربون (مقاول أو عدة مقاولين)، إلا أن كلا التعريفين أغفلا الطرف الثالث الذي يقوم بالوساطة بين أصحاب الأموال (المستثمرين) والمضاربين (المقاولين)، وهذه الصورة الثلاثية هي الصورة المطبقة حاليا في البنوك الإسلامية، وهي الصيغة التعاقدية المُطَوَّرَة للمضاربة الثنائية التي نص عليها فقهاؤنا، وهذه الصورة هي المقصودة في التطبيق المعاصر في هذا البحث، وقد نبه عليها عثمان شبير عند توصيفه للمضاربة المشتركة حيث قال: « هي الصيغة التعاقدية المُطَوَّرَة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – بصفته مضاربا – على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيلا عن

---

(1) منظمة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 122 (5 /13) الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من 22 إلى 27 دجنبر سنة: 2001م، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: 13/1298.

(2) القانون البنكي المتعلق بالبنوك التشاركية المغربية، رقم12.103، المادة: 58.

أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال »[1].

ثانيا : صور المضاربة المشتركة

للمضاربة المشتركة ثلاث صور :

إحداهما : أن يكون المضارب أي صاحب العمل واحداً وأصحاب الأموال متعددين، والثانية : أن يكون صاحب المال واحدا والمضاربون متعددون .

وهاتان الصورتان للمضاربة المشتركة قد تم تطبيقهما في البنوك الإسلامية، فأما الصورة الأولى المتعلقة بانفراد المضارب وتعدد أصحاب الأموال فإنها تتم في حالة قيام البنك بنفسه باستثمار أموال أصحاب الودائع الاستثمارية للمودعين بصفته مضاربا فيها، ويتم توزيع الربح بينه وبين أصحاب الأموال المتعددين بنسب معلومة مُتَّفَقٍ عليها .

وأما الصورة الثانية المتعلقة بانفراد صاحب المال وتعدد المضاربين، فإنها تتم في حالة قيام البنك باستثمار أموال المودعين مضاربة في مشاريع متنوعة صناعية وزراعية وتجارية بوساطة مضاربين ورجال أعمال متخصصين، ويكون البنك في هذه الحالة باعتباره وكيلا عن أصحاب الودائع الاستثمارية هو صاحب المال وممثلا لهم بالنسبة للمضاربين ورجال الأعمال .

والصورة الثالثة للمضاربة المشتركة تتعلق بتعدد طرفي عقد المضاربة، وهذه الصورة لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون فيما أعلم، لكنني عثرت على توصيفها عند القاضي الماوردي في كتابه المضاربة، حيث قال متحدثا عن هذه الصورة : « فصل في تعدد طرفي عقد المضاربة : أن يقارض رجلان بمالهما رجلين »[2].

وفي هذه الصورة يتعدد أصحاب رؤوس الأموال والمضاربون أي أصحاب الأعمال، وهي شبيهة بالصورة الثانية؛ لأن البنك يمكن أن يمثل أصحاب رؤوس الأموال المودعين لأموالهم في البنك، ويقوم باستثمارها مضاربة بإعطائها لعدد من المضاربين، فيكون البنك بالنسبة لمجموع المضاربين هو صاحب المال .

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص: 342.
(2) كتاب المضاربة هو كتاب ماتع للماوردي، قام بتحقيقه عبد الوهاب حواس، ص278.

ومن المؤكد أن الصورة الثانية والثالثة هما المطبقتان في البنوك الإسلامية، لأن البنك يقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، ويصبح طرفا ثالثا في المضاربة المشتركة، وهذه الصيغة الثلاثية الأطراف هي المعنية في التطبيق المعاصر لهذا المقال.

ثالثا: الحكم الشرعي للمضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة هي امتداد للمضاربة الثنائية، بل هي صيغة تعاقدية مطوِرة لها، والجديد في هذه المعاملة هو ظهور البنك باعتباره طرفا ثالثا وسيطا فيها، وعنصرا جوهريا بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة والمضاربين (المقاولين) أصحاب الأعمال من جهة ثانية، وأن المستثمرين في المضاربة المشتركة يقومون مقام أصحاب الأموال في المضاربة الثنائية، وأن المقاولين أي أصحاب العمل يقومون مقام المضاربين في المضاربة الثنائية.

وتبعا لذلك فإن المضاربة المشتركة تقاس على المضاربة الثنائية وتلحق بها في جوازها ومشروعيتها، ويبقى الحكم الشرعي لدخول البنك في هذه المضاربة باعتباره وسيطا بين المستثمرين (أصحاب الأموال)، والمقاولين (أصحاب العمل).

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية على جواز دخول البنك في المضاربة المشتركة، واختلفوا في تحديد علاقته بين طرفي عقد المضاربة وهما: أصحاب رؤوس الأموال والمضاربون إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبر أن للبنك دوراً محورياً في المضاربة المشتركة، وجعله بمثابة المستثمر (صاحب الأموال) والمضارب (صاحب الأعمال) في نفس الوقت، وهذا ما ذهب إليه سامي حمود حيث اعتبر البنك ذا صفة مزدوجة فهو مضارب بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال)، ونَزَّلَه منزلة المضارب المشترك قياسا على الأجير المشترك ؛ لأنه يعمل لأشخاص متعددين من جهة، وصاحب رأس المال بالنسبة للمضاربين من جهة ثانية، وقد نص على ذلك بقوله: «وإذا كان المصرف باعتباره وسيطا هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة، فإن أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية»[1].

[1] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حمود، ص: 394.

ويبدو من كلام سامي حمود أنه يجيز ضمان العامل المضارب مطلقا (وهو المصرف في نظره) ولو لم يَتَعَدَّ أو يفرط، وهذا غير مُسَلَّم لاعتبارين:

أحدهما: أن ضمان العامل في المضاربة إذا لم يَتَعَدَّ أو يتهاون لم يقل به أحد من فقهاء المذاهب المعتبرة، والفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية، فكلهم على عدم جوازه باستثناء الشوكاني الذي شذ في سيل الجرار.

والثاني: أن قياس العامل المضارب على الأجير المشترك قياس مع وجود الفارق؛ لأن أحكام الأجير المشترك (كالطبيب والخياط) في الإجارة التشغيلية مختلفة عن أحكام العامل المضارب في المضاربة.

القول الثاني: اعتبر البنك مضاربًا مضاربة مطلقة في أموال المُودِعِينَ، وفي هذا السياق يقول عبد الله العربي: «إن المُودِعِينَ يُعْتَبرُون– في مجموعهم لا فرادى– رب المال (صاحب المال)، والبنك (المضارب) مضاربة مطلقة» (1).

وتَصَرُّفُ المضارب بصفة مطلقة في المضاربة أجازه فقهاء الشافعية بشرط الاستقلال التام له في التصرف وعدم التضييق عليه من صاحب المال، وأجازه الحنفية إذا قال صاحب المال للمضارب: (اعمل برأيك) فهذه العبارة بمثابة تفويض عام للمضارب، وأجازه المالكية والحنابلة بإذن من صاحب المال، إذا لم يكن في المضاربة الثانية ضرر على المضاربة الأولى.

القول الثالث: اعتبر البنك عنصرا غير أساسي في المضاربة المشتركة لأنه ليس بالمستثمر (صاحب المال)، ولا هو بالمضارب (صاحب العمل)، وإنما يقوم فقط بدور الوساطة بين أصحاب الأموال والمضاربين مقابل أجر، وهذا ما نص عليه باقر الصدر حيث قال: « يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين، ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجُعَالَة » (2) »(3).

---

(1) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها لعبد الله العربي، ص: 36.

(2) الجُعْلُ والجُعَالَة لغة الأجر: أعطى العامل جُعْلَه وجُعَالته أي أجره، ينظر أساس البلاغة للزمخشري: 1/141، واصطلاحا: التزام عِوَض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُرَ عمله، كقوله من خاط ثوبي هذا قميصا فله كذا، ينظر مغني المحتاج: 3/ 617.

(3) البنك اللاربوي في الإسلام لباقر الصدر، ص: 41.

وحاصل ما ترجح لدي من خلال هذه الأقوال الثلاثة: أن البنك يضارب مضاربة مطلقة بتفويض عام من أصحاب الأموال، وقد أجازها الفقهاء القدامى، والعلة في ذلك أن البنك محترف ذو خبرة واسعة ومهارة عالية بالأسواق ورجال الأعمال ومجالات الاستثمار المربحة.

المطلب الثاني: بيان أطراف المضاربة المشتركة والتكييف الفقهي للعلاقة بين أطرافها

أولا: بيان أطراف المضاربة المشتركة

إذا كانت المضاربة في الفقه الإسلامي تتميز بتعدد أصحاب رؤوس الأموال وتعدد أصحاب العمل المضاربين فإنها تقتصر على علاقة ثنائية بين طرف يملك رأس المال سواء كان منفردا أو متعددا، وطرف مضارب صاحب عمل سواء كان منفردا أو متعددا، أما المضاربة المشتركة فإنها تتميز بوجود ثلاثة أطراف منفصلة: وهم أصحاب رؤوس الأموال، والمضاربون العاملون في هذه الأموال، والبنك الإسلامي باعتباره وسيطا بين هؤلاء (أصحاب الأموال) وأولئك (أصحاب العمل)، وهو الذي يتعهد باستثمار الأموال.

أما أصحاب رؤوس الأموال: فهم المودعون أموالهم في البنك الإسلامي قصد استثمارها في المضاربة، ويقابلهم في المضاربة الثنائية أصحاب الأموال سواء كانوا منفردين أو متعددين.

وأما أصحاب العمل (المضاربون): فهم المقاولون الذين يتلقون رؤوس الأموال ليعملوا بها بمهاراتهم وخبراتهم في المشاريع المناسبة، ويقابلهم في المضاربة الثنائية المضاربون العمال سواء كانوا منفردين أو متعددين.

وأما الجهة الوسيطة بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل فهي البنك الذي يتلقى الأموال من أصحابها، ويدفعها للمضاربين قصد استثمارها في مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية وغيرها.

ثانيا: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطرافها (أصحاب الأموال والمضاربون والبنك الإسلامي)

غني عن البيان أن الصيغة التعاقدية للمضاربة المشتركة ما هي إلا امتداد للمضاربة الثنائية التي أوردها الفقهاء في مسألة تعدد أطراف عقد المضاربة من أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، وأن الطارئ الجديد على هذه المعاملة في التطبيق المعاصر للمضاربة هو دخول البنك باعتباره طرفا ثالثا.

فماهي العلاقة بين هذه الأطراف في المضاربة المشتركة؟ وما هو تكييفها الفقهي؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد العلاقة بين المستثمرين فيما بينهم وبين البنك من جهة، وبين المضاربين فيما بينهم وبين البنك من جهة أخرى، وقد لخص هذه العلاقة بدقة متناهية سامي حمود حيث

قال: « تكون علاقة المضارب المشترك (البنك) بالمستثمرين كعلاقة العامل في المال مع رب المال، أما علاقة المضارب المشترك (البنك) بالمضاربين، فإنها كعلاقة رب المال– بالنسبة لكل طرف منهم– دون أي اختلاف .

أما بالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فإنهم يعتبرون شركاء في الربح الذي قد يتحصل، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم، وأما المضاربون فإنهم مستقلون تماما– بعضهم عن بعض– سواء في العمل أو الربح أو الشروط، وهكذا يبدو أن البنك هو الشخص الجديد الذي يتطلبه تنظيم المضاربة المشتركة في إطار الاستثمار الجماعي بشكله الحديث »[1].

و اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز تعدد أطراف المضاربة المشتركة قياسا على تعدد أطراف المضاربة الثنائية، وقد صدر قرار عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجواز تعدد أرباب الأموال والمضاربين جاء فيه ما يلي: « هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وأنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي »[2].

المطلب الثالث: التمويل بالمضاربة المشتركة وتكييفها الفقهي

تعد المضاربة المشتركة من الصيغ التمويلية المستجِدة المطبقة في البنوك الإسلامية، فهي أداة من أنجع أدوات استثمار الأموال، وتنميتها وفق ضوابط الشريعة وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتكمن أهمية المضاربة المشتركة في كونها تجمع بين المال والعمل، حيث تتيح لأصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية متنوعة ومربحة، وتتيح للمضاربين والعمال ذوي الخبرات والمهارات استثمار جهودهم وطاقاتهم في تلك الأموال في إطار من التكامل والتعاون بغية تحقيق الأرباح، ويقوم البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين من أصحاب الأعمال .

أولا: بيان الخطوات والإجراءات المتبعة في التمويل بالمضاربة المشتركة

إن التمويل بالمضاربة المشتركة كما تجريه البنوك الإسلامية يتم وفق الخطوات التالية:

---

(1) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص: 394- 395، باختصار وتصرف يسير.
(2) قرار رقم: 118 (1 /13) صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 22 إلى 27 دجنبر سنة: 2001م.

- يقوم أصحاب رؤوس الأموال باعتبارهم مستثمرين بإيداع مدخراتهم بشكل فردي في البنك الإسلامي الذي يتولى عملية استثمارها في مجالات متنوعة تجارية وزراعية وصناعية وغيرها.
- يقوم البنك بخلط أموال المستثمرين مع أمواله ضمن وعاء البنك الاستثماري، ثم يقوم بصفته خبيرا في الاستثمار بدفع هذه الأموال مضاربة إلى رجال الأعمال والمقاولين وشركات المضاربة وغيرهم باعتبارهم مضاربين، ولكن بشكل منفرد مع كل مضارب على حدة، لِتَعَيُّنِ نصيب كل واحد في رأس المال.
- يتم توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة بشكل دوري في نهاية السنة الميلادية كما هو مقرر في المحاسبة العمومية بالنسبة للميزانية العامة للدول، والمحاسبة الخاصة بالنسبة للمقاولات والشركات، وذلك عن طريق التنضيض [1] الحكمي أو التقديري [2] الجاري به العمل وفق الأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها في البنوك الإسلامية القائمة على أساس تقويم العروض بالنقود بسعر السوق مع احتساب الديون التي يُرْتَجَى قبضها أو تحصيلها، وبعد خصم جميع المصاريف والنفقات كالضرائب وغيرها يتم توزيع الأرباح في نهاية السنة بين المستثمرين أي أصحاب رؤوس الأموال والبنك الإسلامي والمضاربين من مقاولين وأصحاب أعمال، ويتم ذلك بحسب نصيب رأس مال كل واحد منهم، مع أخذ الزمن بعين الاعتبار الذي بقي فيه رأس المال لدى البنك الإسلامي.

ولعل من المناسب الإشارة هنا إلى التفريق بين التنضيض الحكمي المعمول به في المضاربة المشتركة كما تجريها البنوك الإسلامية، الذي يقتضي توزيع الأرباح بين أطراف المضاربة بشكل دوري؛ لأن المضاربة المشتركة في الوقت الراهن تستمر لزمن طويل، وبين التنضيض الحقيقي المعمول به في المضاربة الثنائية عند الفقهاء الذي يقتضي التصفية النهائية للمضاربة، وذلك بعودة رأس المال نقودا كما كان؛ لأن الربح

---

(1) التنضيض في اللغة من نَضَّ المال إذا ظهر وتيسر، يقال: «خذ ما نَضَّ لك من دين، أي تيسر، وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النَّضَّ والنَّاضَّ، قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا»، ينظر معجم الصحاح: 3/ 1107، وفي الاصطلاح الفقهي: «يستعمل التنضيض في باب الزكاة والمضاربة، يقولون نض المال ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا، أي سلعا وبضائع» ينظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: 459.

(2) التنضيض الحكمي أو التقديري هو تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلًا بيع العروض وتحصيل الديون، ينظر القرار رقم: 4 المتعلق بالتنضيض الحكمي الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، من 1إلى 5/10/ 2002م.

لا يتحقق في المضاربة الثنائية إلا بعد استخلاص رأس المال باعتباره الأصل الذي يستند إليه الفرع الذي هو الربح؛ لأن الفقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال.

وأما الخسارة في المضاربة المشتركة فتقع على أصحاب رؤوس الأموال –إذا لم يكن هناك تهاون أو تقصير أو تفريط من المضاربين– كل بحسب نصيبه من رأس المال مع أخذ المدة الزمنية التي استغرقها استثماره لدى البنك الإسلامي بعين الاعتبار.

هذه هي أهم الخطوات إجمالا التي يتم بها تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية [1].

ثانيا: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

مما لاشك فيه أن المضاربة المشتركة هي صيغة من الصيغ التمويلية المستجِدة التي استمدت أصولها من مَعِين المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي؛ إذ إن أهم المرتكزات والأسس التي بُنِيَتْ عليها المضاربة الثنائية كرأس المال والعمل والعلم بمقدار الربح ومسألة تعدد أطراف عقد المضاربة من أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل أي المضاربين ومسألة خلط أموال المضاربة، كل هذه العناصر تُعَدُّ من أهم المقومات التي تقوم عليها المضاربة المشتركة، بيد أن هناك فوارق بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة بالنظر إلى عدة اعتبارات يأتي تفصيلها وبيان الخلاف فيها بين المضاربتين للوصول إلى تكييف شرعي سديد، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يتعلق بمسألة تعدد أطراف عقد المضاربة، ومسألة خلط أموال المضاربة عند فقهائنا القدامى، وسأعرض لهذه لمسائل التي تناولها فقهاؤنا في المضاربة الثنائية بإيجاز، ومقارنتها مع نظيرتها في المضاربة المشتركة لدى البنوك الإسلامية للوصول إلى تكييف فقهي للمضاربة المشتركة مبني على أسس شرعية.

فأما المسألة المتعلقة بتعدد أطراف عقد المضاربة سواء كانوا أصحاب أموال أم مضاربين، وكذا مسألة خلط الأموال في المضاربة، فقد أجازها فقهاؤنا.

وهاتان المسألتان: مسألة تعدد أطراف المضاربة ومسألة خلط الأموال فيها تمثلان العمود الفقري للمضاربة المشتركة في صورتها المعاصرة، إلا أنه رغم تعدد أطراف المضاربة في الفقه الإسلامي فإنها لا تخرج عن

---

[1] لمزيد من التفصيل عن الخطوات المتبعة في تنفيذ التمويل بالمضاربة المشتركة يمكن الرجوع إلى المراجع التالية: القراض أو المضاربة المشتركة لأحمد الكردي، ص: 5- 6، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبير، ص: 343، والمضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لمحمد الصغير، ص: 3- 4.

نطاق المضاربة الثنائية التي تتسم بوجود طرفين هما: صاحب رأس المال وصاحب العمل المضارب، في حين أن المضاربة المشتركة تتميز بوجود ثلاثة أطراف هم: أصحاب رؤوس الأموال والمضاربون أصحاب الأعمال، إضافة إلى طرف جديد هو البنك الإسلامي باعتباره وسيطا بين أصحاب المال والمضاربين، وقد أجاز أغلب الفقهاء المعاصرين دخول البنك في المضاربة المشتركة، واعتبروه مضاربا مضاربة مطلقة بتفويض عام من المودعين أصحاب رؤوس الأموال حيث يقوم باستثمار الأموال مضاربة، ودفعها إلى رجال الأعمال والمقاولين قصد استثمارها في مشاريع مربحة، وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: المودعون أصحاب الأموال والمضاربون أصحاب الأعمال والبنك الإسلامي، وأما مسألة خلط أموال أصحاب المال في المضاربة فهي تعتبر مسألة أساسية في التطبيق المعاصر للمضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية التي تعمل على خلط أموال الودائع الاستثمارية بأموال البنك بصفة دائمة ومستمرة طيلة مدة سريان عقد المضاربة المشتركة، لأن البنك شريك في هذه الأموال، وفي نفس الوقت مضارب فيها بتفويض عام من المودعين.

ومن المؤكد أن المضاربة المشتركة المطبقة في المصارف الإسلامية هي قائمة أساسا على الخلط المتواصل لأموال أصحاب الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية.

وتبعا لذلك يترجح لدي أن التكييف الفقهي السديد للمضاربة المشتركة كما تجريها البنوك الإسلامية هو قياسها على المضاربة الثنائية في الفقه الإسلامي، وذلك نظرا إلى أن مسألتي تعدد أطراف العقد وخلط الأموال في كلتا المضاربتين تعتبران من أهم العناصر التي ترتكز عليها الصيغة التمويلية للمضاربة المشتركة بل هما أساس عقد المضاربة، وأن هاتين المسألتين مبناهما على ما قرره فقهاؤنا الأعلام في المضاربة الثنائية، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه ما يلي: «إن المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا: أنها لا مانع فيها من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة

وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لِتَعَيُّن نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح »[1].

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 22 إلى 27 ديسمبر 2001م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13/ 1301.